



شروط ترخيص مركز دراسات

يشترط للحصول على ترخيص مركز دراسات الآتي:

١. أن يكون مقدم طلب الترخيص سوري الجنسية أو من في حكمه، وحاصلاً على شهادة الدكتوراه أو شهادة جامعية، ويمتلك خبرة في الدراسات (عدد من الأبحاث).
٢. تشكيل مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أشخاص سوريين بمن فيهم رئيس المركز، ويحملون شهادة الدكتوراه بمن فيهم رئيس المركز، أولديهم شهادة جامعية وخبرة في الدراسات.
٣. امتلاك أو استئجار مقر للمركز لا تقل مساحته عن (٦٠) متراً مربعاً.
٤. الإفصاح عن مصادر تمويل المركز.
٥. التصريح عن الجهات التي يهدف المركز التعامل معها.
٦. ألا يكون أحد أعضاء مجلس الإدارة عضواً في مجلس إدارة مركز آخر.
٧. دفع رسم مقداره (٢٥٠٠ دولار أمريكي فقط لا غير) للتراخيص الجديدة، أو نصف قيمة الرسم لتجديد التراخيص، أو ما يعادله من العملة السورية، عند انتهاء إجراءات الترخيص، ويتم إيداعها في البنك المركزي.
٨. ألا يكون مقدم الطلب أو أي من أعضاء مجلس الإدارة ملاحقاً قضائياً، ويُستثنى من ذلك القضايا المتعلقة بالنشاط الثوري ضد النظام المخلوع، سواء كانت قضايا سبها أجهزة النظام ومؤسساته، أو دعاوى شخصية كيدية، أو محكوماً عليه بجناية أو جنحة شائنة أو مخلة بالأداب.
٩. تعهد بالالتزام بالقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.
١٠. مدة الترخيص خمس سنوات قابلة للتجديد بطلب خطي يُقدّم قبل (٦٠) يوماً من انتهاء الترخيص.
١١. يمنح مقدم الترخيص مهلة ثلاثة أشهر لاستكمال شروط الترخيص القانونية والفنية.



الأوراق والوثائق المطلوبة:

١. السيرة الذاتية لجميع أعضاء مجلس الإدارة، مرفقة بصور شخصية وصورة عن البطاقة الشخصية أو أي بيانات شخصية تقوم مقامها.
٢. صور مصدقة عن الشهادات الجامعية التي يحملها أعضاء مجلس الإدارة من حملة شهادات الدكتوراه، وصور مصدقة عن الإجازات الجامعية لباقي أعضاء المجلس.
٣. وثيقة تتضمن عناوين الأبحاث التي نشرها أعضاء مجلس الإدارة.
٤. وثيقة "غير محكوم" لجميع أعضاء مجلس الإدارة ورئيس التحرير، ويُستثنى من ذلك القضايا المتعلقة بالنشاط الثوري ضد النظام المخلوع، سواء كانت بسبب أجهزة النظام ومؤسساته أو دعاوى شخصية كيدية.
٥. عقد ملكية أو إيجار ساري المفعول لمقر المركز.
٦. إيصال دفع رسوم الترخيص.
٧. النظام الداخلي للمركز.

تنبيهات مهمة

١. لا يحق للمركز إصدار مجلة أو دورية ورقية أو إلكترونية بناءً على هذا الترخيص، بل يحتاج إلى ترخيص آخر خاص بالمجلة.
٢. يحق للوزارة مراقبة أداء المركز والتأكد من استمراريته تحت طائلة إلغاء الترخيص.



طلب ترخيص مركز دراسات

معلومات صاحب الترخيص

اسم صاحب الترخيص	اسم المركز	
اسم الأب	العنوان التفصيلي	
اسم الأم	للمقر:	
مكان وتاريخ الولادة	رقم الهاتف	
جنسية صاحب الترخيص	البريد الإلكتروني	
المؤهل العلمي	الجهات الممولة	
الخبرة التي يمتلكها	الجهات التي يهدف	
العنوان	التعامل معها	

معلومات أعضاء مجلس الإدارة

اسم عضو مجلس الإدارة	اسم الأب	اسم الأم	مكان وتاريخ الولادة	المؤهل العلمي	العنوان

لمحة مُختصرة عن المركز (الرؤية، الرسالة، الأهداف):

اسم وتوقيع صاحب الطلب



تعهد خطي

نحنُ أصحاب مركز الدراسات.....

نتعهد بما يأتي:

١. الالتزام بالقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.
٢. الالتزام بشروط الترخيص.
٣. صحة البيانات والمعلومات التي قدمتها في إطار الحصول على الترخيص.
٤. التصريح عن أيّ تغيير قد يطرأ لاحقاً في البيانات المُقدّمة.
٥. التصريح المُسبق عن العقود المُبرمة مع المراكز أو الجهات الأجنبية التي يهدف المركز التعامل معها.
٦. دفع ٥٪ من قيمة الرسم الإجمالي وتقديم الايصال الى مديرية الترخيص ويعتبر الترخيص لاغياً في حال عدم مطابقة الشروط المذكورة خلال المهلة الممنوحة دون استرداد المبلغ المدفوع.
٧. تقديم مُلخّص عن إنتاج المركز كلّ ستّة أشهر.

كتبت بتاريخ: / / ١٤٤ هجري الموافق / / ٢٠٢ م

اسم وتوقيع صاحب المركز